رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7253 - حكم سجود التلاوة للحائض والنفساء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز للمرأة ان تسجد اذا مرت باية فيها سجدة. وهي في عذرها الشهري او من غير وضوء نعم سجود التلاوة لا يشرع لا يجب لها الوضوء التلاوة من جنس الذكر - 00:00:00

يجوز ان يسجد الانسان وهو على غير طهارة هذا هو الصواب فاذا قرأت الحائض القرآن سجد للتلاوة اذا مرت بسجد للتلاوة وهكذا المحدث اذا قرأه على غير طهارة لكن ليس بجنوب - 00:00:16

فانه اذا مر بالسجدة يسجد اما الجنب لا لا يقرأ. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:31